المقدمـــــــة

ان الاصل في المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا على بناء الخطأ الشخصي، وذلك احتراماً لمبدأ الشخصية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على اقراره فكل شخص مسؤول عن فعله الخاص به وللوقوف اكثر على الرأي السليم لهذا الموضوع ولأهميته في القوانين والفقه والقضاء فقد جاءت الدراسة في هذا البحث طبيعة المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير ويتمحور موضوع هذا البحث حول دراسة المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة وهو أحد الموضوعات الهامة التي تتطلب البحث لما يثيره من اشكالات عديدة تتعلق بالأصل والأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق رئيس التحرير عن جرائم الصحافة من المعلوم ان المسؤولية الجنائية عن الجرائم تقوم على مبدأ مستقر في القانون الجنائي الا وهو ان المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية بحيث انه لا يسأل عن جريمة الا من قام بأرتكابها الا أن جرائم الصحافة كغيرها من جرائم النشر تتميز بنوع من الخصوصية الامر الذي قد يؤدي الى الخروج عن هذا المبدا المستقر في الجرائم ليشكل حالة أستثنائية عن قيام هذه المسؤولية الجنائية وذلك لطبيعة تلك الجرائم التي يتعدد المتدخلون فيها بحيث أن أعمال القواعد العامة في قانون العقوبات سيؤدي الى مسؤولية كل من ساهم في العمل الصحفي من الكاتب والمحرر والطابع والموزع والبائع وهذا هو الأمر الرئيسي الذي حدد بالتشريعات المقارنة الى ايجاد قواعد خاصة بالمسؤولية الجنائية وبما انني في هذا البحث سأتناول مسؤولية رئيس التحرير الجنائية عن جرائم الصحفة وهو الشخص الذي جمعت مختلف التشريعات في العالم على تحمله مسؤولية جرائم الصحافة وبشكل دائم بصفته فاعلا اصيلا للجريمة فسأعمل جاهدا على تنفيذ هذه المسؤولية الجنائية وفقا لمختلف النصوص التشريعية والاحكام القضلئية والأراء الفقهية لأبراز الصواب لقيام المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم الصحافة فلبيان كل ذلك قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منه ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، أما المبحث الثاني ففردناه لبيان مسؤولية رئيس التحرير من حيث اساس مسؤولية رئيس التحرير والمسؤولية على اساس الخطأ الشخصي وعلى اساس فعل الغير واسباب التحرير، وخاتماً اسأل الله التوفيق.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير

لبيان ماهية المسؤولية الجنائية وماهية رئيس التحرير قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول منه ماهية المسؤولية الجنائية، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه ماهية رئيس التحرير، ونتناول في المطلب الثالث اساس المسؤولية الجنائية وكالاتي:-

المطلب الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

سنبين ماهية المسؤولية الجنائية من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول:- مفهوم المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني:- عناصر المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث:- أساس المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

تعددت المفاهيم التي عبرت عن مصطلح المسؤولية إذ استعملت في انواع عديدة من نواحي حياة الانسان وتأتي المسؤولية بمفهومها عن الحديث النبي محمد (صل الله عليه وسلم) ((كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته)) ومنها تنطلق مفهوم مسؤولية الانسان عن افعاله بنتائجها (١).

ومن المفاهيم التي عبرت عن المسؤولية الجنائية وتعني المسؤولية في اللغة اسم مفعول منصوب إليه مأخوذ من سأل سؤالاً والفاعل من سأل واسم المفعول مسؤول، أما مفهوم المسؤولية في الفقه فهي ما يكون به الانسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو افعال اثاها (٢).

فالمسؤولية بمفهومها العام تعني التزام الشخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه حتى إذا اخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه فيلزم عندما يتحمل نتائج هذا النكوث، والمفهوم الجنائي فهي تعني التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة والمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا اذا اقدم الشخص على ارتكاب خطأ جنائي وان خرق القاعدة الجنائية تتضمن تجريماً لفعل أو جزاء على خرقها (٣).

أما مفهوم الجناية في اللغة فهي مأخوذة من مادة جنى ويقال جنى الذين عليه يجنيه جناية بمعنى جره إليه، والجريمة في اللغة مأخوذة من مادة جرم يقال جرم يجرم واجترم ومعناه الكسب يقال فلان جريمة اصله أو جريمة قومه بمعنى كاسبهم وقد اطلق لفظ الكسب وخصص به كل كسب قبيح (٤)، وقد جاء لفظ الجناية أو الجريمة في القرآن الكريم في مواضع عدة منها ﴿ أن الذين اجرموا كانوا من اذين امنوا يضحكون﴾ (٥)، وفي السنة النبوية الشريفة قوله صل الله عليه وسلم (٦).

---

(١) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، ط٢، نوفل للنشر، بيروت، ١٩٩٢م، ص١١٥.

(٢) سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م، ص١٢.

(٣) مصفى العوجي، المصدر السابق، ص١٢.

(٤) ابن منظور محمد بن مكرم (ث٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٢٩٤.

(٥) سورة المطففين: الآية ٢٩.

(٦) ابو داود سليمان (ث ٢٧٥هـ): سنن ابي داود، ثم محمد محي الدين عبدالحميد، دار احياء السنة النبوية، د. م، ج٤، ص١٦٨.

الفرع الثاني

عناصر المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية هي التزام بتحمل النتائج المترتبة على توافر اركان الجريمة فالمسؤولية لاتنشأ الا بعدان تتوفر جميع اركان الجريمة، لانها اثر من آثار هذه الأركان.ومن اجل قيام الجريمة ونشوء المسؤولية الجنائية لابد من توافر ثلاث أركان.

١ـ الركن المادي ٢ـ الركن المعنوي ٣ـ الركن الشرعي

ـ الركن المادي: هو المظهر الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي. ويتضمن الفعل او الترك المحرم المعاقب عليه والنتيجة الناشئة عنهما شريطة ان تقوم بينهما (اي بين الفعل أو الترك والنتيجة) لذلك يقوم الركن المادي للمسؤولية الجنائية على عناصر ثلاث هي :
١ـ الفعل المحرم المعاقب عليه (السلوك الأجرامي)
٢ـ وقوع الضرر (النتيجة الجرمية) وعليه وهي اثر الفعل الخارجي .
٣ـ قيام رابطة السببية بين الفعل الصادر المجرم والنتيجة الجرمية.
وقد عرف قانون العقوبات العراقي الركن الركن المادي للجريمة :ـ انه سلوك اجرامي بأرتكاب فعل حرمه القانون أو الأمتناع عن فعل أمر به القانون.
ـ الركن المعنوي :هو القصد الجنائي، ويعني الأرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أم صورة الخطأ ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما:
١ـ الأدراك : لا يمكن مسألة شخص جنائيا وتوقيع العقاب عليه مالم يكن اهلا للتكليف ولا يعتبر اهلا لذلك مالم يتوفر عنصر الادراك الى جانب عنصر الأختيار. وقوة الادراك تعني مكنة الشخص من فهم ماهية الافعال التي يقدم عليها ويفهم ما يترتب عليها من نتائج سواء كانت سلبية أم أيجابية .
ـ الر كن الشرعي :ويعني الصفة الغير المشروعة للفعل الصادر من المسؤول،وهي كون الفعل خاضع لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة اي كون الفعل محرما ولكي يبقى هذا الفعل متصفا بهذه الصفة الغير مشروعة. يجب عدم خضوعه لأي سبب من الاسباب الاباحة التبرير تسلبه الصفة الجرمية وصفة التجريم . وبالتالي تنفي عنه هذا الركن اي الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية ويصبح هذا الفعل مباحا. وحتى يبقى هذا الفعل محتفظا بهذه الصفة (غير مشروعة) فلا بد من توافر امرين هما:

١ـ خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم والمعاقبة.
٢ـ عدم خضوع الفعل لأي سبب من اسباب الأباحة.

---

(١) سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م..

الفرع الثالث

اساس المسؤولية الجنائية

من المسلم به، ان المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين: هما الادراك وحرية الاختيار (٣).

والادراك يعني قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل في ذاته ونتائج هذا الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف (٤).

أما حرية الاختيار هي قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها أرادته، ويكون ذلك فيما اذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان يتخذها (٥).

وللتكلم عن اساس المسؤولية الجنائية، قسمنا هذا الفرع إلى قسمين سنتناول في الفرع الأول منه الأدراك، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الاختيار وكالاتي:-

اولاً- الادراك:-

هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها. والمقصود بفهم ماهية الفعل هو مهمة من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجه العادية،

---

(١) عباس الحسني وعامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة سلمان الاعظمية، بغداد، ١٩٦٨م، ص١٨.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٨٠-٢٨١، عباس الحسني وعامر جواد علي المبارك، المصدر السابق، ص٢١٩.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحربي، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٩٧٩م، ص٤٩.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص٦٢٧.

(٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، ص٣٣٦.

وليس المقصود فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فإن الانسان يسأل عن فعله ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه إذ لا يصح الاعتذار بجهل القانون.

والادراك غير الارادة إذ يراد بهذه الاخيرة توجيه الذهن إلى تحقق عمل من الاعمال وقد تكون واعية وهي اذن ارادة مدركة وقد لا تكون واعية (١).

والادراك يختلف عن الارادة، فالإرادة هي توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الاعمال ولكنها قد تكون بإرادة واعية وقد تكون غير واعية، فالمجنون يريد افعاله التي يأتيها ولكنه لا يدرك مداها ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح له وما هو ممنوع منه، فهو وان لم يفقد الارادة فاقد الادراك وهذا ايضاً هو شأن الصغير غير المميز (٢).

الادراك، التمييز والوعي كلها كلمات من معنى واحد وهي تعني قدرة الانسان على فهم طبيعة افعاله وتقدير ما يتولد عنها من نتائج، وما ينبغي ذكره ان شرط الادراك يلزم توافره لكي تكون ارادة الشخص ارادة واعية، فقد يأتي المجنون أو الصغير عملاً يعده القانون جريمة، إلا ان ارادته غير واعية ومن ثم لا تسمح بمساءلته، اما إذا كان للشخص نصيب من الادراك والارادة، مسؤوليته تكون مسؤولية ناقصة (٣).

ثانياً:- حرية الاختيار

يقصد بها قدرة الانسان على توجيه أو دفع إرادته إلى عمل معين أو الامتناع عنه فهي تفترض اولاً تعدد الخيارات أو البدائل أو تعدد المسالك امام الانسان، وثانياً قدرته على الموازنة بينها وقدرته على توجيه إرادته أو دفعها إلى السلوك أو الفعل الذي يعتقد انه افضلها من وجهة نظره، وعلى اثر ذلك تبدأ الارادة في مباشرة نشاطها في تنفيذ ما استقر الاختيار عليه (٤).

وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الاسباب هما: اسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة واسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية، وهكذا فغياب الادراك أو الاختيار أو كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويزيلها ويمنعها ولذلك سمي ما يؤثر فيهما أو في احداهما بموانع المسؤولية الجنائية (٥).

---

(١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٣٦.

المصدر نفسه، ص٦٢٨.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحربي، المصدر السابق، ص٥٠-٥١.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٦٢٩.

(٥) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ٣٣٦.

ومن المسلم به ان حرية الانسان في الاختيار ليست مطلقة إذ تقيدها مجموعة عوامل داخلية وخارجية ليس له سيطرة عليها، ولكن هذه العوامل في الظروف العادية تترك له مجال يتمتع داخله بحرية الاختيار يسلم القانون بوجوده، وعلى ذلك تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية إذا كانت العوامل التي احاطت بالجاني حيث ارتكب فعله قد تركزت له قدراً من التحكم في تصرفاته (١).

وتعني حرية الاختيار قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يسلك وفقاً لاختياره، وبعبارة اخرى انها قدرة الشخص على تكييف فعله أو تصرفه وفقاً لمقتضيات القانون، والقدرة هذه تقاعس بمدى استطاعته على مقاومة الدوافع التي تحبذ السلوك الاجرامي (٢).

المطلب الثاني

ماهية رئيس التحرير

تعد الكتابة والرسوم والصور والرموز إحدى وسائل التعبير عن الارادة التي تحقق من خلالها العلانية المطلوبة لقيام الجرائم الصحفية إذا ما تم نشرها من خلال المطبوعات الدورية كالصحف والمجلات ولم يفرق المشرع الفرنسي في المادة (٢٣) من قانون الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١ عند تطرقه لتحديد وسائل العلانية المستخدمة في ارتكاب الجرائم الصحفية بين الصحافة المكتوبة ووسائل الصحافة الاخرى وقد خص في المرسوم المنظم للصحافة الصادر في ٢٦ اب ١٩٤٤ مصطلح فعل النشر على الصحافة المكتوبة فقط دون الوسائل الاخرى (١).

اما المشرع المصري فلم يحدد طرق العلانية على سبيل الحصر في المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري اشار في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦ في مجال حديثة عن اصدار الصحف وملكيتها إلى يقصد بالصحف في تطبيق احكام هذا القانون والمطبوعات التي تصدر (٢)، باسم واحد كالجرائد والمجلات ووكالات الانباء ولم يستثني من ذلك الصحف التي تصدر لأغراض علمية أو مدنية إلا فيما يتعلق بضرورة تعيين رئيس تحرير للصحيفة والذي يكون مسؤولاً ومشرفاً اشرافاً فعلياً على ما ينشر فيها أو اشتراط ان يكون رئيس التحرير والمحررون في الصحيفة وقد يتبادر إلى الذهن

---

(١) د. عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٦٢٩.

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحربي، المصدر السابق، ص٥١-٥٢.

(٣) ضياء عبدالله الجابر واخرون، احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة، بغداد، ٢٠١٤م، ص٩٣.

(٤) نبيل الشريف، التحرير الصحفي، مركز الافق للنشر، عمان، ١٩٩٦م، ص٣٥.

ان كلمة الصحيفة أو الجريدة تنصرف فحسب إلى المفهوم الضيق والمتمثل بالكتابة على الدعامات الورقية إلا ان المشرع المصري لم يقتصر ذلك على الجرائد والصحف والمجلات وانما جاء بوسيلة اخرى لممارسة عمل الصحافة والمتمثل بوكالات الانباء ايضاً سواء كانت وكالات انباء عامة رسمية أو خاصة (١).

الفرع الأول

مفهوم رئيس التحرير

هو المشرف على كل أو جزء من جهاز التحرير في اي مطبوعة دورية سواء كانت جريدة أو مجلة، يعمل رئيس التحرير على تنفيذ السياسة العامة للجريدة والسياسة الصحفية فقط وهو صاحب القرار التنفيذي بشأن المادة الصحفية والعمل اليومي بالإضافة إلى ذلك يجب عليه توكيل الاعمال للمحررين وكذلك مواكبة الوقت الذي يستغرقه كل منهم لإكمال مهمتهم وتقضي مهمته ايضاً متابعة منافسة المطبوعات الاخرى وكشف اسباب النفوق لديهم لمراجعة ذلك والمضي قدماً في انجاح مطبوعاته (٢).

الفرع الثاني

مهام رئيس التحرير

يعتمد نجاح الصحيفة على حسن تنظيم ادارتها ودقة هذا التنظيم وتوزيع الصلاحيات بين اقسامها الادارية والفنية بشكل يساعد على دفع العملية الانتاجية في العمل الصحفي بأسلوب فضل وتتوزع هذه المهام كما اسلفنا عن رئيس التحرير الذي يتولى قيادة الحيفة عبر التوجيهات اليومية التي يقدمها للعاملين معه في كافة فروع العمل والانتاج في الصحيفة ويتطلب نجاح العمل الصحفي على روح الفريق المنسجم في العملية الانتاجية ويكون لرئيس التحرير مهام ادارية بعض الاحيان إلى جانب المهام الصحفية والسياسية ففي بعض الصحف تناط له مسؤولية الامور الادارية والمالية أو رئيس مجلس الادارة طبقاً للعمل الصحفي وطبيعة الاجهزة الرقابية التي تتولى الاشراف على قطاعات الاعلام (٣).

---

(١) نبيل الشريف، المصدر السابق، ص٣٥.

(٢) علي عبدالفتاح كنعان، الاعلام والمجتمع، دار البازوري، عمان، ٢٠١٤م، ص١٩.

(٣) عيسى محمود الحسن، اخراج الصحف والمجلات، ط٢، دار زهراء، عمان، ٢٠١١م، ص١١.

المبحث الثاني

اساس مسؤولية رئيس التحرير واسباب الانتفاء

لبيان اساس المسؤولية واسباب الانتفاء سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول اساس مسؤولية رئيس التحرير ونتناول في المطلب الثاني اسباب التبرير الخاصة والعامة ونتناول في المطلب الثالث شروط المسؤولية الجنائية للمدير(رئيس التحرير)وكالاتي:

المطلب الأول

اساس مسؤولية رئيس التحرير

اتفق الفقه والقضاء على ان اساس مسؤولية رئيس التحرير عن مؤسسته تقوم على اساس كونه الرئيس الفعلي لها وبذلك يقع واجبه الرقابة والاشراف إذا مسؤوليته تقع بحكم وظيفته وهذا أما نصت عليه المادة (٨١) من قانون العقوبات العراقي كما اخذ القانون المصري بذات الاتجاه وسار عليه القضاء المصري، إذ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ان رئيس التحرير هو المسؤول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات وهو المسؤول ادارياً وطبقاً لقانون العقوبات وهو المسؤول ادارياً طبقاً لأحكام قانون المطبوعات ويجب اصلاً ان يكون رئيساً فعلياً اي يجب ان يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الاشراف (١).

واستناداً لهذه المسؤولية الادارية فقد تعددت الاتجاهات في تحديد الاساس القانوني الصحيح للمسؤولية الجنائية فقهاً وقضاءً إذ انه بالرغم من اتفاق الجميع على ان هذه المسؤولية ما كانت تقوم وما كان ليسأل جنائياً لولا سلطته من اشراف ورقابة ولكن هناك اراء وتحليلات كثيرة اثيرت حول طبيعة مسؤوليته جنائياً فهنالك اتجاه يرى بأن هذه المسؤولية تؤسس خارج إطار الخطأ الشخصي له بينما هناك رأي عكس ذلك تماماً (٢).

وان مسؤولية رئيس التحرير تقوم على اساس سلوك وخطأ شخصيين فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين في الصحيفة على النمو الذي يحول دون ان يفضي نشاطهم في هذا المجال إلى جريمة فإذا اخل بهذا الالتزام كان اذن بالعمل المخالف أو امتنع عن الرقابة

---

(١) خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م،٢٨٢.

(٢) د. جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٧٧.

المانعة للمخالفة قامت الجريمة وكان ركنها المادي هو ذلك السلوك الايجابي أو السلبي أما ركنها المعنوي فهو أما ان يكون قصدياً إذا اتجهت إرادته إلى الاخلال بالالتزام حينما يكون قد قام فعلاً بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة أو علم بمضمونه ومع ذلك اذن بنشره (١).

الفرع الأول

المسؤولية على اساس الخطأ الشخصي

لقد ظهرت اراء فقهية تطالب بأن يكون هناك مفهوم موسع للخطأ الشخصي على المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي فالرأي الفقهي يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى ان مسؤولية رئيس التحرير لا يمكن ان تكون ضمن اطار الخطأ العمدي وانما بالإمكان صدور خطأ غير عمدي منه وهو في كلتا الحالتين فأنه يرتكب جريمة خاصة وهكذا فأنه يظهر وجود جريمتين الأولى هي التي كتبها صاحب المقال عن وعي وارادة والثانية التي ارتكبها رئيس التحرير وهذا يثير احتمال ظهور جريمة عمدية تظهر في حالة ما إذا عرض المقال على رئيس التحرير وابدى موافقته على نشره عن وعي وارادة وبذلك يكون مساهماً اصلياً إلى جانب كاتب المقال أما الفرضية الثانية فتظهر في حالة الجريمة غير العمدية وذلك عندها يعمل رئيس التحرير قراءة المقال قبل نشره وبذلك يكون قد اخل بالواجب القانوني المفروض عليه مما ادى إلى ظهور جريمة خطأ غير عمدي (٢).

وجريمة صاحب المقال عمدية وهي مستقلة عن جريمة رئيس التحرير وهذا التوجه في التكييف هو السائد لأنه يتماشى مع القواعد العامة التي يقوم عليها القانون الجنائي منها مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ المسؤولية الاخلاقية للقاضي بأنه لا جريمة من دون ركن معنوي إضافة إلى انه يتجنب كافة الانتقادات فهو يؤكد رفض افتراض الخطأ ويقر بوجود الخطأ حال توافر الاهمال كما انه يرى مسؤولية رئيس التحرير لا تنبع عن فعل الغير وانما تنبع عن فعل شخصي اساسه العمد والاهمال فالقانون يلزم شخصاً بأن يراقب نشاط اخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون ان يقضي هذا النشاط إلى جريمة فإذا اخل بهذا الالتزام فأمتنع عن الرقابة (٣).

---

(١) د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق جامعة تكريت، ص٢٨٨.

(٢) خالد رمضان عبدالعال سلطان، المصدر السابق، ص٤٧٤.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٢٥.

أما الرأي القضائي فيذهب القضاء الفرنسي في احكامه الخاصة بالصحافة إلى تأييد تأسيس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير على اساس الخطأ الشخصي بمفهومه الموسع وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن رئيس التحرير لا يستمد خطئه من كاتب المقال وانما من خطئه الشخصي والذي ينتج من اخلاله بواجب الرقابة والاشراف المفروض عليه ولذلك فأن هذه المسؤولية تتحقق دون الحاجة إلى بحث حسن النية أو سوئها فهو على الاقل مسؤول عن خطأ اساسه الاهمال، وينطلق هذا الرأي القضائي من نص المادة ٤٣ من قانون ١٨٨١ والمعدل بالمذكرة بتاريخ ٢٦ اغسطس ١٩٤٤ وعليه واجب الاشراف والرقابة وهو المسؤول بوصفه فاعلاً اصلياً للجريمة المرتكبة داخل جريدته ومن هنا فإنه ليس لقاضي الموضوع البحث عن النية السيئة لرئيس التحرير فبالرغم من علم القضاء بأنه ليس الفاعل الاصلي المادي لجريمة النشر إلا انه يضل كذلك استناداً إلى واجبه في الاشراف إلا ان المادة ١/١٢١ من القانون الفرنسي نصت على انه (لا يسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله الشخصي) ويقرر هذا المبدأ انتهاء المسؤولية عن فعل الغير ووضعها في محفوظات التاريخ (١).

والاتجاه التشريعي كان الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير وفقاً للتشريع الفرنسي الذي تؤسس على فكرة المسؤولية عن فعل الغير باعتباره رئيساً لمؤسسة اقتصادية ثم طرأ تحول تشريعي كبير بدأ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٦ حيث يقيم هذه المسؤولية على اساس الخطأ الشخصي الناتج عن التزامه بتنفيذ الانظمة والقوانين المتعلقة بالعمل باعتباره موجود على رأس مؤسسته وقد ساير هذا الاتجاه نفسه مشروع القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٧م ومما لا شك فيه فأن هذا الاتجاه التشريعي قد أوجد تفسيراً حديثاً لكثير من الاحكام القضائية ووضع بداية جديدة لاحترام المبادئ الدستورية ومنها مبدأ الشخصية كما انه يؤكد تأسيس مسؤولية رئيس التحرير على فكرة الخطأ الشخصي سواء العمدي أو غير العمدي (٢).

الفرع الثاني

المسؤولية على اساس فعل الغير

لقد ذهب جانب من الفقه إلى امكانية مسائلة الشخص استثناء باعتباره فاعلاً اصلياً للجريمة التي ارتكبت من قبل الشخص الاخر فيما لو كان هذا الاخير تابعاً للأول وبحيث

---

(١) شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٩.

(٢) عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط٣، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١١٨.

يسأل الشخص الذي يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه بالترتيب وهكذا تصل إلى الشخص الاخير في التسلسل وعلى ذلك فإن فكرة المسؤولية بالتتابع تقوم على الافتراض بإسنادها المسؤولية الجنائية إلى اشخاص قد لا يكونون يعرفون شيئاً عن الجريمة المرتكبة فالمتهم يسأل طبقاً لنظام المسؤولية باعتباره فاعلاً للجريمة اياً كان دوره في ارتكابها وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى ذات الاتجاه الذي سلكه القضاء إلى بعض الدول والذي ذهب إلى انه إذا كان المبدأ هو عدم مسؤولية الشخص إلا على فعله الشخصي، ولأن المبادئ العامة تقتضي ان تحدد المسؤولية الجنائية وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني في ارتكاب الجريمة (١).

الفرع الثالث

المسؤولية على اساس الخطأ المفترض لرئيس التحرير

لا يمكن الاسناد في هذه المسؤولية ان تحقق في الجريمة اعتماداً على الركن المادي دون تطلب توافر الركن المعنوي بمعنى اخر ان يكون نشاط الجاني قائماً بذاته دون الحاجة إلى ان يصاحب ذلك إرادة أو علم بالنشاط المرتكب وبذلك فإنه يشكل خطأ تبرير ذلك من ان المسؤولية بإثبات خلاف ذلك ولقد اخذ بهذا الرأي القضاء المصري في بعض من قراراته حينما بين ان مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بانه اطلع على ما نشر في الجريدة ولم يطلع عليه فعلاً (٢).

ويرى البعض ان خطأ رئيس التحرير لا يمكن ان ينسب إلى جريمة عمدية والتي تلتزم مجرد الخطأ غير المقصود وانما يجب ان ينسب إلى جريمة عمدية بسبب ان طبيعة جرائم النشر توجب توافر القصد وهو غير متصور في غيره وهذا القول يعزز افتراض الخطأ وقد شاطرت المحكمة الدستورية المصرية هذا (٣)، الرأي في بعض احكام لها حول عدم دستورية نص المادة ١/٩٥ في ١٩٩٧/٢/١ إذ قضت بأن الافتراض هذا يخالف مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وكذلك مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فالمبدأ الأول يؤكد على ضرورة توافر الركن المادي للجريمة والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل هذا الامر لا يتحقق مع الافتراض كما قضت المحكمة بأن الاصل هو

---

(١) محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص٦٨٠.

(٢) مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، اربيل، ٢٠١٤، ص٢٧٤.

(٣) شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص٩٤.

افتراض البراءة وليس افتراض الادانة الذي يتعارض مع مبادئ دستورية تتعلق بأن كل منهم بريء حتى تثبت ادانته (١)، وتعد من المحكمة الدستورية العراقية في عام ٢٠٠٦ باقتراح تنظيم المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرر وكانت تنص على مسائلة رئيس التحرير عن جريمة في حالتين الأولى إذا ثبت ان النشر قد تم بعلمه والثانية في حالة إذا كانت جريمة النشر نتيجة اخلاله بواجب الشرف على النشر (٢).

ـ المسؤولية الجنائية خارج اطار الخطأ الشخصي

يقصد بالمسؤولية الجنائية خارج اطار الخطأ الشخصي لرئيس التحرير ان تقام مسؤولية من دون خطأ يصدر عنه وقد تتعرض مسؤوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ ولا شك في مخالفة تلك المسؤولية للأصل العام الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية والتي تبني اساساً على فكرة الخطأ الشخصي والذي مفاده ان يصدر عن رئيس التحرير فعلاً خطأ يسأل عنه وان الخروج عن اطار الخطأ الشخصي في جرائم النشر وقد لاقت مسؤولية رئيس التحرير تأييداً من بعض الفقه ومن احكام القضاء المصري والكويتي بالإضافة إلى ما يسلكه الفقه والقضاء الفرنسي في وضع اساس المسؤولية رئيس التحرير باعتباره مديراً لمؤسسته (٣).

المطلب الثاني

اسباب التبرير الخاصة والعامة

ذهب الفقه إلى تبرير الاتجاه مسؤولية رئيس التحرير ضمن اطار الخطأ الشخصي إلى سوق جملة مبررات منطقية ومعقولة في قبول هذا الرأي فهذا الرأي على حد القول يحقق الاحترام اللازم للمبادئ القانونية ونزول معه كافة الاعتراضات التي وجهت إلى نظريتي الخطأ المفترض أو فعل الغير إذ ان مفهوم المسؤولية الجنائية لا يستقيم إلا إذا لحقت هذه المسؤولية للشخص الذي اقترف الخطأ كما ان الدور الوظيفي للعقوبة لا ينتج اهدافه إلا من خلال احترام المبدأ الدستوري الـذي يؤكد العقوبـة الشخصية اي انهـا تصب

---

(١) احمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٩٥.

(٢) طارق تترو، جرائم النشر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٤٠.

(٣) د. عادل علي العاني، المصدر السابق، ص٢٩٣.

في شخص ارتكب الخطأ، والمفهوم المنطقي لرأي افترض الخطأ يجعل الشخص محلاً للمساءلة الجنائية (١).

ومن جانب اخر فإن الاستناد إلى اسباب التبرير العامة بالاستناد على فعل الغير كأساس لهذه المسؤولية من شأنه ان يلغي مفهوم الشخصية ذلك ان مفهوم المسؤولية عن فعل الغير يقوم على اساس (٢)، وجود علاقة تبعية بين من ارتكب الفعل (التابع) ورب العمل (المتبوع) وبذلك فهو يتحمل مسؤولية ناجمة دون ان يكون له اي ذنب في ذلك إضافة على عدم توافر الركن المعنوي لديه، كما لا يجوز الاحتجاج بأن فكرة الخطر الوارد هنا تصلح كأساس للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير على اعتبار هذه الفكرة لها وجود في التشريع الجنائي الحديث ويرجع السبب إلى فكرة الخطر على اساس لهذه المسؤولية تستلزم ان يصدر عن الشخص نفسه فإنه يعرض عن غيره للخطر (٣).

وقد اتجه القضاء في موقفه من المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير هو ما ذهب إليه اغلب الفقهاء من ان الخطأ الشخصي بمفهوم هو اساس تلك المسؤولية واقر القضاء بعدم مسؤولية رئيس التحرير إلا إذا صدر عنه خطأ شخصياً سواء كان هذا الخطأ عمدياً أم غير عمدي وشار القضاء بذلك ((انه لا يتأنى حصول شر اي مادة في الجريدة بمقتضى سلوك ايجابي من رئيس التحرير تمثل في موافقته على النشر والاذن بإجرائه ومسؤولية رئيس التحرير على هذا النحو انما تأسس على سلوك أو خطأ شخصيين (٤)

---

(١)جميل عبدالغني الصغير،المصدر السابق،ص٧٩

(٢)حسين علي ابراهيم الفلاحي،الأعلام التقليدي أو الأعلام الجديد،الجامعة العراقية،بغداد،٢٠١٤م،ص٥٤.

(٣)خالد محمد غازي،الصحافة الألكترونية،وكالة الصحافة العربية للنشر،د.م،٢٠١٧،ص٤٧٧.

(٤)مصطفى العوجي،المصدر السابق،ص٢٩٦.

المطلب الثالث

شروط المسؤولية الجنائية للمدير(رئيس التحرير)

تفترض مساءلة المدير جنائيا ان يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة وان يحول دون ان تقع جرائم عن طريقها (اولا)، وأن يخالف المدير هذا الألتزام (ثانيا) ويترتب على ذلك نشر عمل يتعارض مع ذلك الألتزام(ثالثا)
أولا:التزام المدير بالرقابة ومنع نشر امور معينة

المدير المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الأشراف والرقابة على ما ينشر فيها ،والقانون لا يفرض عليه ان يكون حريصا حرص الرجل المعتاد فقط ،ولكنه يفرض عليه واجبات الرجل الحريص ،فالقانون يفرض عليه واجبات محدثة بالتقيد بما لا يجب نشره. فلا يفرض على مخالفة اوامره ونواهيه بصورة عمدية فقط بل يفرض علبه اكبر قدر من الأحتياط والتحرز لعدم مخالفتها ، ولايمكن بناء على ذلك نفي الركن المعنوي الا بأثبات توافر القوة القاهرة .ويقصد بالأشراف الفعلي أن يراجع كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة قبل النشر ويراقب كل ما سيتم نشره فيها،بحيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر الا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يقصد به القضاء على ظاهرة بالغة الخطورة وهي الصورية في ادارة الصحف ،وقد يقال ان اشراف المدير فعليا على الجريدة مع تعدد اهتماماتها وتنوع ابوابها وكثرة صفحاتها لا يعدو الآن في ظل تطور الصحف وتنوعها أن يكون تكليفا بمستحيل أو بأمر غير مقدور عليه ،وهذا يخالف الأصل الشرعي في التكليف الذي وفقا له لا تكليف الا بمقدور، ولا تخيير الا بين مقدورين ،فضلا عن أنه والحال كذلك لن يكون اشرافه ألا نظريا بحثا، وهذا القول على قدر وجاهته ألا انه يمكن الرد عليه بأن المصلحة العامة تستوجب قيام هذه المسؤولية وتقتضي وجود شخص ظاهر يهيمن على الصحيفة،ويتحكم قانونا فيما ينشر فيها حتى لا تنطلق الأقلام فتصيب سمعة المواطنين ،وتحقر من شأنهم ،أو تتخذ الصحف أداة للعدوان على حقوق الدولة ومواطنيها،ثم يختفي المسؤول عن ذلك،ويفر الجاني من العقاب ،واذا كانت واذا كانت رقابة المدير في ظل صحافة معاصرة متطورة ،واعلام سريع ومتنوع تعد مسألة صعبة ،وتحتاج جهدا كبيرا فأن هذا لا يمكن ان يتخذ ذريعة لأعفائه من المسؤولية طالما ان القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده خاصة وأن هذه مسألة يمكن التغلب عليها لو ينص المشرع بأن يكون للصحيفة أكثر من مدير يشرف كل منهم على قسم من اقسامها .

ثانيا:مخالفة المدير لألتزاماته بعدم النشر.

تتحقق جريمة المدير بالأخلال العمدي أو الغير عمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته بحيث يترتب على أخلاله العمدي أو اهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره ،وبناء على ذلك أذا استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه، فأن المسؤولية الجنائية قائمة استنادا الى الخطأ غير عمدي فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي للسلوك الأيجابي أو الأمتناع ،سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية .

فالأخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة لا يخرج هنا عن عدة فروض هي : أ- أن يكون المدير هو من قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة ، ونشره مع علمه بما ينطوي عليه الفعل وأتجهت أرادته الى ارتكابه وأمر نشره، وحيث أن هو الفاعل الأصلي فـأنه يعد فاعلا لجريمة النشر وكذلك للجريمة محل النشر ،ويخضع المدير للعقاب المقرر لهذه الجريمة بأعتباره فاعلا لها.

ب -ان يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة ملما بعناصرها وأن تتجه أرادته تحقيقها فأنه يعد في هذه الحالة فاعلا اصليا الى جانب الكاتب للمقال الذي هو محل للنشر .

ت -أن تتجه أرادة المدير الأخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه الى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر،أما في حالة الأخلال الغير عمدي بواجبات الرقابة على ما ينشر بالجريدة فهنا كذلك أما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجب الرقابة على ما ينشر في الجريدة،ومن هنا لا اختلاف في الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية،ولكن هو محل الأختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها بحيث يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صور مختلفة بما فيها قانون الأعلام الذي يفرض على المتبوع وهو هنا المدير ألتزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها،فالقانون قد فرض على مدير التزام بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته والحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشرها ، فأذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة نشر غير عمدية . ويفترض في هذه الحالة أن ارادة المدير لم تتجه الى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره أو قبول النتيجة التي تحققت حيث انه أذا كان الأمر كذلك فأنه يسأل عن الجريمة بأعتبارها جريمة عمدية،

ثالثا:أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه.

أن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى، وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من مدير النشر نفسه بأعتباره كاتب المقال الذي

ينطوي على قذف أو سب على سبيل المثال، ولذلك أذا اخل المدير بواجب الرقابة أو تم بناء على ذلك نشر عمل لم يحرمه القانون فأنه لا يسأل جنائيا ، بمعنى آخر فأنه لا جريمة من قبل المدير مالم يكن العمل الذي نشره مجرما أو منع القانون نشره.

ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب فقد يسأل على الرغم من توافر أحد موانع المسؤولية لذا كاتب المقالة أو واضع الرسم ، وهذا على عكس ما اذا توافر سبب من أسباب الأباحة في العمل محل النشر،فيكون عمل المدير غير مجرم،وذلك راجع للطبيعة الموضوعية لأسباب الأباحة التي تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر.

---

(١) عبدالحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ، منشأة معارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

الخاتمـــــــة

لقد عرضنا فيما سبق المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير مما احرز عدد من النتائج والتوصيات وكالأتي :-

اولا: النتائج:-

١ــ ان طبيعة مسؤولية رئيس التحرير افرز خلافاً فقهياً حول الاسس فرأى جانب انها تقوم على اساس لا يتصل بخطئه الشخصي والمسؤولية عن فعل الغير كما رأى جانب اخر من الفقه انها تقوم على اساس الخطأ الشخصي سواء بصورته العمدية والخطيئة.

٢ــ ان الخطأ العمدي لرئيس التحرير لا يثير اي مخالفة دستورية بينما خطأ الغير العمدي ممكن يثير مسائلة جنائية وقد وجدنا ان هذه المخالفة بكل صورها لا يمكن ان تزول لأن رئيس التحرير اهمل الرقابة والاشراف.

ثانيا:التوصيات:-

1- على رئيس التحرير أن يحكم رقابته على الجريدة وأن يبتعد عن التقاعس والأهمال والتهرب من المسؤولية لجريدته.

٢- ضرورة ألتزامه بقوانين الصحافة وميثاق الشرف الصحفي وأداء الواجب بكل أمانة والأبتعاد عن كل المحرمات والممنوعات،ويبقى الحرص على أمن الوطن وسلامة المجتمع والتعامل مع الكلمة بقدسية.

المصـــــــادر

- القرآن الكريم.

أولا:- الكتب:

١- احمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢- ابو داود سليمان (ت ٢٧٥هـ): سنن ابي داود، ثم محمد محي الدين عبدالحميد، دار احياء السنة النبوية، د. م، ج٤.

٣- ابن منظور محمد بن مكرم (ت٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢.

٤- د. حسين علي ابراهيم الفلاحي، الاعلام التقليدي والاعلام الجديد، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٤م.

٥- د. جميل عبدالباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٦- د. خالد محمد غازي، الصحافة الالكترونية، وكالة الصحافة العربية للنشر، د. م، ٢٠١٦.

٧- د. خالد رمضان عبدالعال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

٨- سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١م..

٩- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠- ضياء عبدالله الجابر واخرون، احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة، بغداد، ٢٠١٤م.

١١- طارق تترو، جرائم النشر والاعلام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٢- د. عادل علي المانع، طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق جامعة تكريت.

١٣- عباس الحسني وعامر جواد علي المبارك، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة سلمان الاعظمية، بغداد، ١٩٦٨م.

١٤- د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه، ط٣، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٩٧م.

١٥- د. علي عبدالفتاح كنعان، الاعلام والمجتمع، دار البازوري، عمان، ٢٠١٤م.

١٦- د. عيسى محمود الحسن، اخراج الصحف والمجلات، ط٢، دار زهراء، عمان، ٢٠١١م.

١٧- د. فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢، مكتبة العاتك ، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٩- مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، اربيل، ٢٠١٤.

٢٠- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، ط٢، نوفل للنشر، بيروت، ١٩٩٢م.

٢١- د. نبيل الشريف، التحرير الصحفي، مركز الافق للنشر، عمان، ١٩٩٦م.